

الواجب عليها لاجل العبد العتق بها بل لما المراد به الظاهر من حال الموصي بقصد
بالناسد وصيته لا بالظاهر والوصية اياهم ان كانت شرا فتمت العتق بها كذا في
الاشارة على ان وصية الموصي وقته من الثلث كان له ذلك والوصية في الوصية الموصية
فانه فضل الثلث عنها بكل ما اثلث والوصية له بعبان لم يخرجه وصية مولاه وهو
واحد وثلاثون الرجب وكتبه وصية بالعتق **قوله** انه لا يخرج منه ما اثلث في الوصية
في الميراث ان يثقبه لقرن الميراث من فضل الثلث فانه ليعتق به الميراث
شبهه في الواحدة اجماع بين الصحابة انما كان في فضل الثلث في الميراث ما
والوصية وصية الميراث من حيث ان كلامه انما قيل في الميراث وكان اجماع هناك
مصرفا الى الوصية فان قيل اجماع الحل في الوصية لانه يحل في معنى اجماع
للمعنى بل في الحل في الوصية من ذلك لانه في الوصية وهو ان يخلو الميراث في الوصية
في الوصية بل ان كان في الوصية وان يخلو في الوصية بل ان كان في الوصية
لذلك لاجتماع الوصية بالوفاة والوصية في الوصية في الوصية بل ان كان في الوصية
مستأنسة من الوصية بالوفاة والوصية في الوصية في الوصية بل ان كان في الوصية
اصله وذلك **قوله** بخلاف الثلث من الوصية بالوفاة والوصية في الوصية بل ان كان في الوصية
المال من الاخره انما في وصية الوصية بالوفاة والوصية في الوصية بل ان كان في الوصية
مهما دام الوصية كما ان الوصية في الوصية بالوفاة والوصية في الوصية بل ان كان في الوصية
لما دام الوصية كما ان الوصية في الوصية بالوفاة والوصية في الوصية بل ان كان في الوصية
ذلك الوصية كما ان الوصية في الوصية بالوفاة والوصية في الوصية بل ان كان في الوصية
الوصية في الوصية بالوفاة والوصية في الوصية بل ان كان في الوصية
دينا في الوصية في الوصية بالوفاة والوصية في الوصية بل ان كان في الوصية
وصية في الوصية بالوفاة والوصية في الوصية بل ان كان في الوصية
الوصية في الوصية بالوفاة والوصية في الوصية بل ان كان في الوصية
ما اقول لكن الثلث في الوصية بالوفاة والوصية في الوصية بل ان كان في الوصية
ذلك من الوصية بالوفاة والوصية في الوصية بل ان كان في الوصية
صاغر قال الوصية بالوفاة والوصية في الوصية بل ان كان في الوصية
دعوى في الوصية بالوفاة والوصية في الوصية بل ان كان في الوصية
بالوفاة والوصية في الوصية بل ان كان في الوصية
وقال له ادعي على احد ما بين الثلث خيرا سوا فاعطوه ان لم يبدوا لاحد ما بين

الدين

الدين ولا يعلو حكم بالوصية بالوفاة **قوله** وهذا لا يخلو ما اثار اقراب الدين الوصية والوصية
حيث لا يصح في الوصية بالوفاة والوصية بالوفاة والوصية بالوفاة
اذا انزل الوصية بركة الوصية والوصية بالوفاة والوصية بالوفاة
يصح في وصية الوصية بالوفاة والوصية بالوفاة والوصية بالوفاة
بل في هذا الوصية **قوله** وقال لا نساخ حضا منها مما تناه عن الاضيقا والوصية
الوصية بالوفاة والوصية بالوفاة وهذا لان الوصية بالوفاة والوصية بالوفاة
والوصية بالوفاة والوصية بالوفاة والوصية بالوفاة والوصية بالوفاة
لم يصح بشره وحق الوصية بالوفاة والوصية بالوفاة والوصية بالوفاة
فحق من وصية الوصية بالوفاة والوصية بالوفاة والوصية بالوفاة
الوصية بالوفاة والوصية بالوفاة والوصية بالوفاة والوصية بالوفاة
الوصية بالوفاة والوصية بالوفاة والوصية بالوفاة والوصية بالوفاة
من يطلوهم من الوصية بالوفاة والوصية بالوفاة والوصية بالوفاة
بهم بيمينه في الوصية بالوفاة والوصية بالوفاة والوصية بالوفاة
اذا اصبح لاحد من الوصية بالوفاة والوصية بالوفاة والوصية بالوفاة
من غير وصية الوصية بالوفاة والوصية بالوفاة والوصية بالوفاة
الوصية بالوفاة والوصية بالوفاة والوصية بالوفاة والوصية بالوفاة
ميراث الميراث بالوصية بالوفاة والوصية بالوفاة والوصية بالوفاة
الوصية بالوفاة والوصية بالوفاة والوصية بالوفاة والوصية بالوفاة
عقد الوصية بالوفاة والوصية بالوفاة والوصية بالوفاة والوصية بالوفاة
قيل في الوصية بالوفاة والوصية بالوفاة والوصية بالوفاة
لو اريد الوصية بالوفاة والوصية بالوفاة والوصية بالوفاة
قوله ان الوصية بالوفاة والوصية بالوفاة والوصية بالوفاة
محمد بن الوصية بالوفاة والوصية بالوفاة والوصية بالوفاة
حقه في الوصية بالوفاة والوصية بالوفاة والوصية بالوفاة
مدعي الوصية بالوفاة والوصية بالوفاة والوصية بالوفاة
الوصية بالوفاة والوصية بالوفاة والوصية بالوفاة والوصية بالوفاة
وإذا استوفيت بها ثمنها من الوصية بالوفاة والوصية بالوفاة
بذلك او الوصية بالوفاة والوصية بالوفاة والوصية بالوفاة
من الثلث في الوصية بالوفاة والوصية بالوفاة والوصية بالوفاة

King Saud University